اتصال الإسناد وانقطاعه عند أئمة نقد الحديث

- دراسة في صيغ الإسناد ودلالاتها -

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد جواد كاظم السلامي
كلية الإمام الكاظم عليه السلام الجامعة ـ أقسام النجف الأشرف
mohammedjawad@alkadhum-col.edu.iq

The chain of attribution and its interruption according to the imams of Hadith criticism

- A study of attribution formulas and their implications -

Assistant Professor Doctor
Muhammed Jawad Kadhum Al-salami
Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) - departments of Najaf Al-Ashraf

الملخص:-

يهتم هذا البحث بأبرز جوانب النقد السندي وهو دراسة الصيغ التي ترد في أسانيد الأحاديث، ومدى دلالتها على اتصال الإسناد بين الراوي والمروي عنه عن طريق اللقاء والسماع.

فقد اتخذت هذه الصيغ دلالات متنوعة، منها دلالات خاصة ظاهرة في الاتصال عن طريق السماع، مثل صيغ (سمعت) و (حدَّثنا) وأمثالهما، ومنها دلالات عامة ومرددة، موهمة للاتصال وعدمه، مثل صيغ (عن) و (أن) وأمثالهما من الصيغ التي تحتمل الاتصال والانقطاع.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في أن هذه الصيغ تكون - في الغالب - مضنة الانقطاع ما لم يثبت خلاف ذلك، فضلاً عن أن هذه الصيغ - في ظرف غياب الأدلة والشواهد - تفسح المجال أما المدلِّسين في إيهام الاتصال في الأسانيد المنقطعة ونسبة السماع لمن لم يعاصره، أو غيره ذلك من صور التدليس في الإسناد.

لذا فإن من مهمات هذا البحث إبراز موقف نقّاد الحديث حول هذه المسألة المهمة والدقيقة، وبيان جهودهم في الوقوف على مسالك الاتصال والانقطاع في الإسناد بالشواهد والأدلة، ونقدها ووضع ضوابط للكشف عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: صيغ إسناد، الاتصال، الانقطاع، السماع، الرواية عن شخص، الحكاية عن الفعل، إسناد الرواية، العنعنة، التدليس، تدليس التسوية.

Abstract:-

This research is concerned with the most prominent aspects of way criticism, which is the study of the formulas that appear in the attribution of hadiths, and their significance for the connection of the chain of transmission between the narrator and the narrator through meeting and listening.

These formulas have taken various connotations, including special connotations apparent in communication by hearing, such as the formulas (I heard) and (Told us) and the like, including general and repetitive connotations, illusory for communication and its absence, such as the formulas (about) and (that) and the like of the formulas that Possible connection and disconnection.

Hence the importance of the research in that these formulas - in most cases - are the pain of interruption unless proven otherwise, in addition to the fact that these formulas - in the absence of evidence and evidence - made room for the deceivers in the illusion of communication in the interrupted chains and the percentage of hearing for those who did not contemplate it, or other forms of fraud in the attribution.

Therefore, one of the tasks of this research is to highlight the position of the modern critics on this important and delicate issue, and to explain their efforts in identifying the paths of communication and the interruption in the attribution of evidence and evidence, and setting controls to detect this.

Keywords:- performance formulas, forms of attribution, communication, interruption, hearing, narration about a person, narration about the verb, attribution of the narration, impotence, fraud، equalization fraud.

مقدمة:ـ

يثير البحث في الحديث الشريف تساؤلات وإشكالات كثيرة في جوانب مهمة تتعلق تارة بجهة الصدور وأخرى بالجانب السندي وثالثة في الجانب المتني، وقد حظي البحث السندي - تدقيقاً وتمحيصاً - باهتمام كبير، كونه - السند - يمثل السبيل الوحيد الموصل لمضمون الحديث.

وقد برزت عند أئمة نقد الحديث إشكالات كثيرة تتعلق بسند الحديث ومن جهات عدة، وأبرز تلك الإشكاليات التي يواجهها البحث السندي هو خفاءُ الكيفية التي في ظلها تمت رواية الحديث بين الراوي والمروي عنه، وما إذا كان النقل قد تحقق في ظرف اللقاء والسماع- اللذان هما شرطان أساسيان للأمن من التدليس- بينهما فيحكم حينئذٍ باتصال الإسناد ومن ثَم صحة السند- بعد فرض وثاقة كل رواته-، أو كان النقل بإحدى طرق تحمل الحديث الأخرى كالوجادة والإجازة مثلاً، اللذين هما مضنة التشكيك - في كثير من الحالات- في صدق تحقق النقل بين الرواة بالمعاصرة واللقاء والسماع، فيترجح الحكم بالانقطاع في الإسناد لاحتمال طرو موانع كثيرة كأخطاء النسّاخ والتدليس ومن ثَم الحكم بضعف السند - حتى لو فرض وثاقة كل رواته-، ولا سيما مع وجود بعض الصيغ العامة التي تحتمل الاتصال وعدمه.

ومع الجهود المضنية التي بذلها أئمة نقد الحديث في سبيل التحقق من الاتصال بين الرواة النقلة بعضهم عن بعض، حتى وضعوا لذلك كثيراً من الضوابط العلمية الرصينة التي تجعل أحكامهم في ذلك أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، لكن يبقى أن هذا النمط من البحث لم يتخذ شكله المتكامل عند جميع أئمة نقد الحديث، ولا سيما عند بعض أئمة نقد الحديث من الإمامية، لاقتصار البحث عندهم - في الغالب- على إثبات وثاقة الرواة ومعرفة طبقاتهم من حيث المعاصرة بشكل عام وعدمها فقط.

تجدر الإشارة إلى أن البحث ليس بصدد إثبات وثاقة رواة السند أو عدمها، فإنها قد تكون مرحلة متأخرة عن موضوع البحث، وإنما البحث بصدد دراسة الصيغ التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باتصال الإسناد بين الرواة، ومدى تحقق النقل عن طريق المعاصرة واللقاء والسماع بين الراوي والمروي عنه أو عدم تحقق ذلك.

لذا فإن من مهمات هذا البحث إبراز موقف نقاد الحديث حول مسالة الاتصال والانقطاع في الإسناد عن طريق الوقوف على الصيغ العامة والخاصة التي ترد في الأسانيد وبيان دلالاتها عند أئمة نقد الحديث ومدى إفادتها الاتصال أو الانقطاع في الإسناد، فضلاً عن التمييز بين صيغ الرواية عن الشخص والحكاية لفعله، وبيان الفرق بينهما، وهو ما سوف يعرضه المبحث الأول، وثانياً تشخيص الطرق التي يمكن من خلالها معرفة بعض الصيغ الدالة على حصول السماع في إسناد الرواية، وكذلك إمكان تحقق السماع في الصيغ المرددة بين الاتصال والانقطاع مثل صيغة (عن)، وهو ما سوف يتناوله المبحث الثاني، وثالثاً عرض صور تحقق التدليس في الصيغ الموهمة للاتصال في الأسانيد، وهو ما سيعرضه المبحث الثالث، ومن ثم يُختتم البحث ببعض النتائج.

المبحث الأول

صيغ الإسناد، دلالاتها، أنواعها

المطلب الأول

الصيغ الرابطة في الإسناد ودلالاتها

بالاطلاع على كتب الحديث نجد أن هناك عدداً من صيغ الربط التي ترد في أسانيد الروايات، وهذه الصيغ لها مظاهرها ودلالاتها الخاصة والعامة، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول: الصيغ الدالة على الاتصال: وهي عبارات مختصة ظاهرة في الاتصال، مثل: سمعت فلاناً يقول أو حدَّثنا فلان أو أخبرنا فلان أو حدَّثني فلان أو رأيت فلاناً يقول، ونحوها من العبارات.

وقد فرَّق العلماء بين هذه الصيغ في التحديث وبين ما يرد بلفظ (عن فلان)، يقول الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ):" أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدِّث حدَّثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدِّث ممن يدلِّس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدَّثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى بينهما في الإسناد مَنْ حدَّثه به أن يسقط ذلك

ويروي الحديث عالياً، فيقول: حدَّثنا فلان عن فلان، أعني الذي لم يسمعه منه، لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده"[١].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) في إجازته لبعض تلامذته، قال:" قد حدَّثني بكتاب الرعاية في علم الدراية، **وسَمِعَ سائرَه سَماعاً يَقومُ مقام القِراءة**، وحَصّلَ مقاصدَه وأتْقَنَ قواعِدَه، وقد أجزْتُ له روايتَه ورواية أصله وما جرى به قلمي من المصنّفات والمؤلَّفات ممّا للرواية فيه مدخل، وما يجوز لي روايته"[٢]، فالإجازة هنا إنما حصلت لتحقق السماع في التحديث.

لذا فإن هذه الصيغ تعطي ابتداءً تحقق الاتصال بين الراوي والمروي عنه في النقل، فيثبت السماع حينئذٍ، لدلالتها -الصيغ- على ذلك، غير أن هذا الحكم لا يؤخذ على إطلاقه، إذ توجد موارد تأتي فيها هذه العبارات ومع ذلك يكون الإسناد منقطعاً، ومن أشهر تلك الموارد[٣]:

١. إذا كان الراوي كذّاباً أو مشهوراً بالكذب، فإنه يدَّعي السماع ممن روى عنه، ويأتي بعبارات تفيد السماع، على حين أن الواقع يحكي خلاف ذلك.
٢. أخطاء واشتباه الرواة، كأن تكون الرواية خالية من التصريح بالتحديث، فيخطئ رواة الأسانيد، فيستبدلون بها عبارات تفيد اللقاء والسماع.
٣. أخطاء النسّاخ والمطابع، وذلك بالتصرف بالألفاظ عن طريق استبدالها واستعمال ما يرادف بعض العبارات.

الثاني: الصيغ التي تحتمل الاتصال وعدمه: وهي صيغ عامة، من أشهرها قولهم: عن فلان أو يقول الراوي: حدَّثني فلان عن فلان أو قال أو ذكر أو حكى أو حدَّث أو أن فلاناً قال أو أنه ذكر... الخ، وتكثر هذه الصيغ في كتب الحديث والرجال، من قبيل ما رواه الكشّي (٣٤٠هـ) في ترجمة زكريّا بن سابور، قال:" محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جعفر بن أحمد بن أيّوب قال: حدّثني العمركي **عن** ابن فضّال، **عن** يونس بن يعقوب، **عن** سعيد بن يسار أنّه حضر أحد ابني سابور وكان لهما ورع واخبات..."[٤].

وهذه الصيغ - ما عدا صيغة (عن)- ظاهرة في احتمال السماع وعدمه، لأنها تستعمل فيهما، أما الصيغة (عن) -فلأنها في الأصل ليست صيغة إسناد في نفسها، وإنما هي بدل عن صيغ الإسناد- فقد كثر ورودها في الأسانيد المدلَّسة والمنقطعة، واستعملها المدلِّسون في أسانيدهم غير المتصلة لإيهام السماع، قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في هذا الصدد:" وقول المحدِّث: ثنا فلان قال ثنا فلان أعلى منزلة من قوله ثنا فلان **عن** فلان، إذ كانت (عن) مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع"(٥).

لهذا لم يُنقل عن أحد من أهل العلم بالحديث ونقده الحكم باتصال السند المعنعن بدون أي شروط، بل الذي نُقل عنهم هو الحكم باتصال السند المعنعن ولكن بشروط، ولذا " تظهر الثمرة -النقل عن سماع- فيما لو كان الناقل أو المنقول عنه موردَ الاعتبار بالعدالة أو الحُسْن دونَ الآخر، أو كانت الواسطة متعدّدةً، مع عدم اعتبار بعض الوسائط لو كان الناقل الأوّل والمنقول عنه كلاهما معتبرين على تقدير تخلّل الواسطة"(٦).

ولأجل ذلك يقتضي الاحتياط فيها؛ إذ أنها - صيغة (عن) - لا تقتضي اتصالاً لا لغة ولا عرفاً، و "" توهم أنها تفيد الاتصال لغة فإنما ذلك بمحل المجاوزة المأخوذة عنه، كما نقول: أُخذ هذا عن فلان، فالأخذ حصل متصلاً بالمحل المأخوذ عنه، وليس فيها دليل على اتصال الراوي بالمروي عنه"(٧)، وما ثبت من الرواة أو المحدّثين أنهم يأتون بـ(عن) في موضع الإرسال والانقطاع يحرم ادعاء العرف، وحينئذٍ إذا أشكل الأمر وجب الحكم بالتوقف حتى يتبين الأمر.

ومن الشواهد على ذلك ما نقله أبو زرعة الدمشقي (٢٨١هـ) بإسناده عن عمرو بن سلمة أنه قال:" قلت للأوزاعي في المناولة أقول فيها: حدَّثنا، قال: إن كنت حدَّثتك فقل، فقلت: أقول: أخبرنا؟ قال: لا، قلت: فكيف أقول؟ قال: قل أبو عمرو، وعن أبي عمرو".(٨).

ويغلب استعمال التعبير بصيغة (عن فلان) من التلميذ أو ممن هو دونه، إما لأن الراوي لم يذكر صيغة أصلاً، إذ قد يبتدئ باسم شيخه مباشرة كما يفعل ذلك كثير من الرواة، أو قد يكون الشيخ بين تلاميذه فيذكر المتن وهم يذكرون الإسناد أو العكس من ذلك، ويسمونه (الترقيع)(٩).

وقد يكون الراوي ذكر صيغة حين التحديث، إما صريحة في الاتصال أو في الانقطاع أو متحملة لهذا أو هذا، والغرض حينئذٍ يكون التخفيف على رواة الحديث وكَتَبَته، فتكرار القول من المحدِّث: حدَّثنا فلان عن سماعه من فلان وهكذا إلى آخر السند أمر فيه مشقة وصعوبة(١٠).

ويبدو أن صيغة (عن) تستعمل بدلاً عن الصيغ الصريحة في الانقطاع مع المدلِّس ومع غيره، وقد تستعمل مع إسقاط راوٍ في وسط الإسناد ثم تجعل الرواية بين من دونه ومن فوقه بـ(عن) سواء كان بقصد التدليس أو بغير قصد، والاستقراء يشهد لذلك، لذا فإن القول بأن الرواة لا يبدلون (عن) إلا في صيغ صريحة في الاتصال أو محتملة في ذلك هو قول غير صحيح، ولم يحرر بشكل علمي ودقيق، إذ الشواهد في كتب الحديث ونقده تحكي خلاف ذلك.

والذي يكشف عن ذلك - بأن صيغة (عن) تحتمل السماع وعدمه- تشدد العلماء في التحري والفحص في دلالة الصيغة واستقراء الأسانيد بدقة وتحليلها، إذ انتهوا إلى أنه لا تقبل منها إلا ما كان فيها تصريح بالتحديث، وهذا ما يتضح في قول ابن عبد البر (٤٦٣هـ):" اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروط ثلاثة وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدةً، وأن يكونوا براء من التدليس"(١١).

وبذلك أيضاً قال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) حين عرض لتعريف الإسناد المعنعن: "هو الذي يقال فيه: فلان **عن** فلان، فهو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره"(١٢).

نعم، قد يُدعى بأن دلالة صيغة (عن) على الاتصال تبقى محتملة، وأن عدم التصريح بالتحديث عن سماع من قبل الرواة إنما هو لأجل التخفيف وخشية طول الإسناد الذي ربما يؤدي إلى مفسدة كبيرة، كما يتضح ذلك في قول ابن رشيد الفهري (٧٢١هـ) ما نصه: "مقتضى النظر كان التوقف في هذا المعنعن حتى تعلم صحة سماعه في كل حديث حديث، لأن أئمة الصناعة كانوا يكسلون أحياناً فيرسلون خشية طول الإسناد، وينشطون تارة فيسندون، لكن لما تعذر ذلك وشق تعرفه مشقة لا خفاء بها اقتنع بما ذكرناه من معرفة السمع

في الجملة، مع السلامة من وصمة التدليس، معتضداً ذلك بقرينة شهادة بعضهم على بعض بقولهم: فلان عن فلان المفهمة قصد الاتصال"[١٣].

لكن هذا الاحتمال يبقى قليل التحقق والوقوع خارجاً، إذ أن نتائج البحث الإسنادي يعطي - في الأغلب - خلاف ذلك، فلا يجد الباحث مناصاً من استقراء الأسانيد والنظر فيها والتثبت من العنعنة في جانبها الإيجابي الذي مؤداه الاتصال في الإسناد.

المطلب الثاني

صيغ الإسناد بين الرواية عن الشخص والحكاية لفعله

لا شك في أن التفريق بين الرواية عن الشخص وبين حكايته فعله يفرز نتائج مهمة في مجال نقد الإسناد، إذ يقلل -بدرجة كبيرة- من احتمال الوقوع في الوهم والخطأ والابتعاد عن الصواب، سواء من قبل أئمة نقد الحديث أو للرواة أنفسهم، ولا سيما أنهم قد يتفننون في أساليب الرواية وتكثر منهم الجمل المعترضة، وعطف الأسانيد بعضها على بعض من دون تمييز، وغيرها من الأساليب التي توقع الباحث في الاشتباه، لذا نجد أن صيغ الإسناد تختلف اختلافاً نوعياً، ولها إطلاقات متعددة بحسب القصد والغاية، فمنها:

أولاً: ما يقصد بها الرواية عن شخصٍ ما، فيكون مجالها السند، وقد مر الكلام في المطلب السابق حول دلالة صيغ الإسناد التي تدل تارة على الاتصال والسماع مثل (سمعت) و (أخبرني) وأمثالهما، وتارة أخرى تكون مرددة بين الصيغ التي تحتمل الاتصال وعدمه مثل (عن) و (ذكر) وغيرهما.

ثانياً: ما يراد بها حكاية فعل الشخص - وهي محل البحث هنا -، وهذه الصيغ ترد في محلين:

الأول: السند، وهذه الصيغ على صورتين:

١. أن تأتي بألفاظ فيها شيء من الخفاء والغموض، وسبب ذلك استعمال صيغة معينة فيها تغيير يسير في الرواية عن الشخص فلا يُعلم هل أنها رويت بالمباشرة والسماع أو أنها نقلت بغيرهما، ويبرز هذا الخفاء في صيغة (أن فلاناً) التي تستعمل بغرض الرواية عن الشخص مقرونة إما بـ(قال) أو بـ(ذكر) ونحوهما، مثل أن يقول علي بن

أبي حمزة **أن** أبا بصير قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام[١٤]، أو أن يقول الأعرج **أن** أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله[١٥]، وأمثال ذلك من العبارات والصيغ الموهمة للاتصال وعدمه.

٢. أن تأتي بصيغة أكثر خفاءً من حكاية فعل شخص بصيغة (أن)، وهي حكاية الفعل بصيغة (عن)، فيقول الراوي مثلاً: عن فلان أنه فعل كذا وكذا، فالظاهر من هذا أن الراوي يروي عنه، ويسند سرد الحكاية إليه، كما هو الغالب في صيغة (عن) التي تستعمل في الرواية عن الشخص، على حين أنها لم تستعمل هنا بهذا القصد، وإنما لغرض حكاية فعله، كما نص على ذلك جملة من العلماء[١٦].

ومن الشواهد على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، قال: حدَّثنا أبو بكر قال حدَّثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار: " **أن** الربيع اختلعت، فأمرت بحيضة"[١٧].

وما رواه الترمذي (٢٧٩هـ)، قال: حدَّثنا محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: " **أنها** اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وآله، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله - أو أمرت- أن تعتد بحيضة".[١٨]

فرواية وكيع دلت على أن قوله في رواية الفضل بن موسى عن الربيع هو رواية قصة الربيع، لا أن سليمان يرويها عن الربيع.

ويبدو أن هذا الاستبدال هو من صنيع أحد رواة السند بعد راوي الفعل-كما هو ظاهر-، فكما أنهم استبدلوا بصيغ الرواية الأخرى الصريحة مثل: سمعت وحدَّثنا أو أخبرت فلاناً، وغير الصريحة مثل: (قال)، ثم ذكروا بدلها صيغة (عن)، كذلك استبدلوا بالصيغ التي قصد بها حكاية فعل شخص بصيغة (عن)، وأسندوها إلى صاحب الفعل، ولا شك أن هذا الاستبدال غير المبرر يعد من الأخطاء الكبيرة التي ربما تنشأ من التسامح أو الوهم أو عدم التحرير لجملة من المطالب والمسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

والذي يمكن أن يساعد على حمل صيغة (عن) على خلاف المعتاد وهو حكاية فعل الشخص لا على الرواية عنه أمران:

أ. أن يعرف ذلك من متن الرواية، كأن يكون لصاحب الواقعة فيها ذكر موته أو ذكر حادثة حصلت له، فلا سبيل حينئذٍ إلى حمل الصيغة على قصد الرواية، لاستحالة ذلك.

ب. معرفة ذلك بجمع الطرق للحديث فيتضح العدول والتغيير في الصيغة، وهذا هو الذي اعتنى به علماء الحديث، ويدخل هذا في مباحث علل الحديث[١٩].

الثاني: المتن، وللصيغ هنا صورتان:

١. أن تأتي بألفاظ ظاهرة واضحة تنص على اسم صاحب الفعل في المتن، من قبيل قول إبراهيم النخعي: **دخل** سلمان على النبي ﷺ فسأله عن يوم الجمعة[٢٠]، أو قول عروة بن الزبير: **جاء** زيد بن ثابت إلى النبي ﷺ[٢١]، وأمثال ذلك، فليس المقصود هنا حكاية الفعل بروايته عن سلمان أو زيد، وإنما أُريد به حكاية فعلهما.

٢. أن تأتي بصيغة يُقصد منها حكاية فعل الشخص - وهذه الحالة عكس الحالة السابقة التي دخلت صيغ الربط والإسناد على السند وليس على المتن-، كما في قول الحصين مثلاً: أن المهاجر بن قنفذ سلَّم على النبي ﷺ[٢٢]، أو قول أبي بصير: أن داود بن الذربي دخل على الإمام الكاظم عليه السلام[٢٣]، ونحو ذلك.

فإن قُصد من هذا الاستعمال الرواية عن المهاجر أو زرارة كانت حينئذٍ من الصيغ المحتملة للسماع وعدمه ويكون حالها حال الصيغ (عن) و (قال) و (ذكر) ونحوها، حتى وإن دخلت في متن الحديث فينظر حينئذٍ في الشروط الواجب توفرها للحكم باتصال السند، وإلا فالإسناد منقطع، وإن قُصد منه حكاية الفعل فقط فلا تكون للصيغة فيها نحو من الرواية عن الشخص، وإنما هي صيغة لحكاية فعله لا غير، فيحتمل الاتصال فيها إذا كان الراوي قد أدرك ما رواه وحكى القصة التي وقعت بين يديه، وتحتمل عدم الاتصال فيحكم بالانقطاع[٢٤].

والتمييز بين ذلك كله يتوقف على تفسير المراد من صيغة (أن) وتمييزها عن صيغة (عن)، هل المقصود رواية فعل الشخص لا الرواية عنه كما تعطيه بظاهرها صيغة (عن) أو لا؟

وقد نقل ابن عبد البر (٤٦٣هـ) - في معرض الحديث عن دلالة صيغة (أن) على قصد

حكاية الفعل - عن البرديجي قوله: " (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه"[٢٥].

وزاد ابن المواق (٦٤٢ه) في شرحٍ مذهب أئمة الحديث في الرواية بـ(أن) إذا حكى الراوي بها فعلاً ما، بقوله:" وهو أمر بيِّن، لا خلاف بين أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة"[٢٦].

وفي مقابل ذلك نجد من ساوى بين الصيغتين (عن) و (أن)، وأنهما تستعملان في الرواية عن شخص على حد سواء، فقد نقل ابن الصلاح (٦٤٣ه) عن ابن عبد البر قول جمهور أهل العلم:" أن (عن) و (أن) سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع"[٢٧].

ويتضح مما تقدم أن كل صيغة تدل على أن الراوي قصد بها الرواية عن الشخص أو مَنْ حضر فعله -سواء كان من ظاهر الصيغة أو عرف ذلك بقرينة المتن- فإنه يُبحث في الاتصال بينهما هل يثبت أو لا؟ وكل صيغة تدل على أن الراوي قصد بها حكاية فعل الشخص وليس الرواية عنه - سواء عرف ذلك من ظاهر لفظ الصيغة أو من متن الحديث أو من طرق أخرى- فإنه لا يُبحث في اتصال السند وانقطاعه بين الراوي وبين صاحب الفعل، هل سمع منه أو لا؟ إذ يتبين أنه لم يرو الرواية عنه، وإنما يكون النظر في حاكي الفعل هل أدرك زمان الفعل أو لا؟ فإن لم يكن أدرك زمانه فالإسناد منقطع ابتداءً، وإن أدرك زمانه ويمكنه حضور الفعل ومشاهدته فيبحث حينئذٍ في اتصال السند.

المبحث الثاني

دلالات السماع وتحققها في إسناد الرواية

تقدم في المبحث الأول عرضٌ لدلالات أهم الصيغ التي يمكن أن ترد في الأسانيد والمتون - سواء بقصد الرواية عن شخص أو بقصد حكاية فعله-، وتبين الفرق بينها، وسوف نعرض هنا ما يتعلق بالطرق التي يمكن من خلالها معرفة تحقق السماع في إسناد الرواية عن طريق المعاصرة واللقاء.

المطلب الأول

طرق معرفة السماع في إسناد الرواية

يستدعي البحث في دلالات صيغ السماع في إسناد الروايات التثبت من تحقق المعاصرة واللقاء بين الرواة، ولأجل ذلك أُولي هذا البحث اهتماماً بالغاً من قِبل أئمة الحديث ونقّاده، فذكروا لذلك طرقاً، من أهمها:

الطريقة الأولى: الرجوع إلى كتب الجرح والتعديل للنظر في ترجمة الراويين للتثبت من تحقق ذلك اللقاء بينهما، فإن تحقق ذلك حُكم باتصال الإسناد ابتداءً، وإن لم يتحقق حُكم بالانقطاع(٢٨).

وهذه هي الطريقة التقليدية التي يتعبها كثير من العلماء والباحثين في الرجوع إلى الأصول والمصنفات التي تعنى بالنقد الرجالي، وجعل أقوال وآراء أرباب الجرح والتعديل هي الفيصل في الحكم على الإسناد بالاتصال أو الانقطاع.

ويلاحظ على هذه الطريقة -على الرغم من شيوعها- أنها لا تكشف بشكل واضح وصريح أن نقل الرواية قد حصل عن طريق سماع الراوي للمروي عنه واللقاء به والاتصال به مباشرة، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن أغلب الكتب والمصنفات الرجالية -خصوصاً عند أئمة النقد الرجالي من علماء الإمامية - لم تكن تعنى - بشكل وبآخر - بالاتصال بين الرواة والنقل عن طريق المشاهدة والسماع واللقاء، بل غاية ما كان يذكر فيها هو البحث في طبقة الراوي والمروي من حيث اقتران زمان أحدهما بالآخر، وقد جرت عادة العلماء أن يعبروا بالرواية عن الشخص في مثل: (روى عن) أو (روى عنه) أو (روى فلان عن فلان)، ولا يريدون بذلك إثبات السماع والاتصال، بل مرادهم إثبات حصول رواية أحدهما عن الآخر ولو من طريق الوجادة أو الإجازة أو من سائر طرق الإسناد الأخرى التي هي أقل اعتباراً.

٢- أن البحث الرجالي كان ينصب في العادة على إثبات وثاقة الراوي والمروي عنه من دون إمعان النظر في طبيعة تحقق رواية أحدهما عن الآخر عن معاصرة ولقاء وسماع.

٣- أن الكتب والمصنفات الرجالية لم تستوعب جميع الرواة بالقدر الذي لا يشذ راوٍ واحد فيها، بل الواقع يحكي خلاف ذلك، فإن جميع الكتب التي تعنى بذلك تكتفي بذكر عدد معين من الرواة وتترك البحث في رواة آخرين من دون ذكر سبب واضح لمثل هذا السلوك.

الطريقة الثانية: نقل تصريح سماع بعض الرواة ممن رووا عنه نفياً أو إثباتاً، وقد تكلم أئمة النقد في هذا المجال كثيراً في مصنفاتهم، ومن أشهر هذه المصنفات المراسيل للإمام ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، وتهذيب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلامة خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للإمام أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة بن العراقي، (٨٢٦هـ)، وتهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي، ابن حجر (٨٥٢هـ)، وروضة المتقين في شرح مَنْ لا يحضره الفقيه للعلامة محمد تقي المجلسي (١٠٧٠هـ)، ومرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للعلامة محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، وملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار للعلامة محمد باقر المجلسي.

ومن الشواهد في كتب المحدِّثين على تصريح الرواة بالسماع وعدمه عن المروي عنهم، قول عاصم بن أبي النجود:" قلت لأبي العالية: مَنْ أكبر من رأيت؟ قال: أبو أيوب، غير أني لم آخذ منه"[٢٩]، وقول سفيان بن عيينة (١٩٩هـ): " قلت: لعمرو بن دينار: رأيت الأسود بن يزيد؟ قال: نعم، قلت: حفظت عنه شيئاً؟ قال: لا"[٣٠]، وقول العلامة المجلسي (١١١١هـ): "علي بن الحسن بن علي بن فضال لم يرو عن أبيه شيئاً، وقال: كنت أقابله وسني ثمانية عشر سنة بكتبه، ولا أفهم إذ ذاك الروايات، ولا أستحل أن أرويها عنه، وروى عن أخويه عن أبيهما"[٣١].

ومع ذلك فإن الحصول على تصريح واضح للرواة بتحقق اللقاء والسماع لا تتوفر عليه أكثر كتب الحديث والرجال، ولاسيما في مصنفات علماء الإمامية.

نعم، يمكن الاستعانة في هذه الحالة بطريقة التخريج على أقوال النقّاد - كقرائن خارجية- لإثبات أو نفي تحقق السماع بين الرواة، والتخريج هنا له صورتان:

١. أن يعرف أنه لم يدرك راوياً ولم يسمع منه، كما في الأمثلة المتقدمة، فمن باب أولى أنه لم يدرك من مات قبله، مثال ذلك قول العلامة المجلسي (١٠٧٠هـ) - في معرض حديثه عن إمكان سماع البختري عن سلمان المحمدي-: " لم يدرك أبو البختري علياً عليه السلام، وسلمان مات قبل علي عليه السلام"[٣٢]، بمعنى أن عدم إدراك أبي البختري للإمام علي عليه السلام ثابت ولا شك فيه، فعدم إدراكه لسلمان -وقد مات قبل الإمام علي عليه السلام- من باب أولى.

وهذه الصورة من التخريج يعوِّل عليها بعض أئمة النقد من المتأخرين كثيراً، إذ تعد من أهم القرائن التي يستفاد منها الاتصال أو الانقطاع بين الراوي والمروي عنه[٣٣].

٢. أن يُعلم أن شخصاً لم يدرك شخصاً آخراً، فيستدل بالأولوية على أن مَنْ هو أصغر منه سنّاً لم يدركه، مثال ذلك قول ابن معين (٢٣٣هـ): "سعيد ابن أبي عروبة لم يسمع من مجاهد، وقتادة لم يسمع من مجاهد، فكيف يسمع منه سعيد؟"[٣٤]، أي أن قتادة لم يدرك مجاهداً - وهو أمر ثابت-، فمن باب أولى أن لا يدرك سعيدٌ - الذي هو أصغر سنّاً من قتادة- مجاهداً.

الطريقة الثالثة: النظر في الأدلة الدالة على ثبوت السماع أو نفيه، وهذه الطريقة هي التي بنى عليها أئمة النقد أحكامهم في الاتصال والانقطاع، فينظر الناقد بنفسه ويتفحص تلك الأدلة[٣٥]، ومن أهم الأدلة التي استند إليها العلماء في إثبات السماع أو نفيه بين الرواة، هي:

١. أن سماع راوٍ ممن روى عنه مبني على إدراكه له، أي أن يكون قد وُلِد الراوي قبل وفاة من روى عنه، ومتى ما تبين أن الراوي وُلِد بعد وفاة من روى عنه فحينئذٍ يحكم بالانقطاع، ومنه أيضاً ما إذا كان قد أدرك من عمره شيئاً يسيراً، كأن يكون قد وُلد قبل وفاته بسنوات قليلة، فيحكم عليه أيضاً بالانقطاع[٣٦].

وهذه الحالة هي التي في الغالب يعبر عنها أئمة النقد عن راوٍ أنه: لم يدرك فلاناً، أي أنه لم يعاصره، أو عاصره في جزء يسير من حياته.

ولا شك أن إحراز هذه القرينة لا تخلو من صعوبة؛ إذ أن تحديد ولادة أو وفاة الراوي

أو المروي عنه يواجه غموضاً، إما لأنه لم يُتفق عليهما أو لأنه اختلف فيهما أشد اختلاف، أو أن أئمة النقد لم يذكروا على وجه التحديد ولادة الراوي أو وفاة من روى عنه.

نعم، يمكن الرجوع إلى كتب الطبقات لمعرفة طبقة الراوي والمروي عنه، غير أن البحث في الطبقات لا يعطي كشفاً تاماً حول ذلك أو حول تحقق نقل الراوي عن المروي عنه سماعاً.

٢- اختلاف مكان الراويين، ولا وجود لرحلة أحدهما إلى مكان الآخر حال وجوده فيها، وهي من أهم القرائن التي استعملها الأئمة في نفي السماع، وتتأكد هذه القرينة مع صغر سنّ الراوي حين وفاة من روى عنه، قال ابن رجب (٧٩٥هـ) في هذا الصدد:" وما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده، ولم يُعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلدٍ كان الراوي عنه فيه". (٣٧).

ويبدو أن هذا المسلك سهل التطبيق بالنسبة للمتأخرين من أئمة نقد الحديث، إذ بحثوا عن مكان سماع الراوي ممن روى عنه إذا لم يكن من أهل بلده، ولم يرحل أحدهما إلى بلد الآخر، أو كانت رحلة أحدهما إلى بلد الآخر غير مشهورة.

٣- أن لا يروي الراوي عن شخص ثم يروي عنه بواسطة، وقد استدل بها النقّاد على عدم السماع، مثال ذلك قول يحيى بن معين (٢٣٣هـ) في قتادة:" لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير ولا من سليمان بن يسار شيئاً، ربما أرسله وربما أدخل بينهما رجل، وأكثر ذلك يرسل"(٣٨)، ويتأكد عدم السماع بهذه القرينة إذا كان إدخاله الواسطة وحذفها جاء عنه في حديث واحد.

٤- أن يكون الراوي كثير الإرسال، وقد عرف بذلك جماعة من الرواة، فإن احتيج إلى النظر في سماعه من راوٍ آخر، فلابد من اعتبار حاله عند الترجيح، وهذه القرينة تعد من المرجحات.

ومنه أيضاً ما إذا كان الراوي من أهل بلد عرف أهله بكثرة الإرسال، من قبيل توارد أئمة النقد بأن أهل الشام موصوفون بذلك، فإن الإرسال يغلب على رواياتهم.

٥- أن يروي الراوي عن شخص أحاديث كثيرة ولا يذكر في واحدٍ منها سماعاً أو ما يدل عليه، فإن أئمة النقد يستدلون بذلك على أنه لم يسمع من المروي عنه(٣٩).

المطلب الثاني

اشتراط السماع بالعنعنة في الإسناد

لا شبهة في أن البحث في الصيغة (عن) من المسائل الدقيقة عند أئمة نقد الحديث، وقد أكثر العلماء في نقاشها سواء في مؤلفات مفردة أو مضمنة في مؤلفاتهم؛ ويرجع ذلك -كما تقدم الحديث عنها- إلى أنها تحتمل الاتصال في الإسناد وعدمه، فضلاً عن أن المدلِّسين اتخذوها وسيلة يتوصلون بها إلى مبتغاهم، وكذلك كثرة وقوع الإرسال في الأسانيد المعنعنة.

لذا فإن البحث يدور هنا حول إمكان تصور الاكتفاء بهذه الصيغة في التحديث من دون تحقق اللقاء والسماع بين الراوي والمروي عنه، فيحكم باتصال الإسناد حينئذٍ، أو لا يمكن الاكتفاء بذلك، بل لابد من اشتراط حصول اللقاء والسماع حتى يحكم بالاتصال في الإسناد، وقد اختلف العلماء وأئمة نقد الحديث في هذه المسألة على أقوال، وأهم تلك الأقوال هي:

١- أن كل راوٍ نقل حديثاً عن المروي عنه من دون أن يأتي خبر بتلاقيهم وتشافههم بالكلام، ولم يثبت النقل عن لقاء وسماع فالإسناد منقطع، والرواية ليست بحجة وإن افترض وثاقة الرواة.

وعلى هذا الرأي استقر أعلام النقد الحديثي أمثال الطوسي (٤٦٠هـ) وابن الصلاح (٦٤٣هـ) والنووي (٦٧٦هـ) وابن رشيد الفهري (٧٢١هـ) والعلائي (٧٦١هـ) وابن رجب (٧٩٥هـ) والشهيد الثاني (٩٦٥هـ) والعلامة المجلسي (١١١١هـ) وغيرهم من الأعلام[٤٠].

قال ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) في هذا الصدد:" إن البخاري وعلي بن المديني يريان رأياً وهو: أن المتعاصرين لا يحمل مُعَنْعَن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت أنهما تلاقيا، وعندي أن الصواب ما قالا"[٤١].

وقال حسين عبد الصمد العاملي (١٠٤١هـ) - بعد أن ذكر الأقوال في مسألة النقل بالعنعنة-:" وهو ما يقال في سنده (فلان عن فلان)، والصحيح عند أهل الجمهور: أنه متصل إذا أمكن اللقاء وأمن من التدليس، بأن لا يكون معروفاً به، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف بين المحدثين، وأما عندنا فلا شبهة في

اتصاله بالشرطين المذكورين"[٤٢].

ومن الشواهد على ذلك قول ابن حبّان (٣٥٤هـ) في عكرمة بن عمّار:" عكرمة بن عمار العجلي من أهل اليمامة، كنيته أبو عمار، يروى عن الهرماس بن زياد، وله صحبة، روى عنه الثوري وأبو الوليد الطيالسي، مات سنة تسع وخمسين ومائة، أدخلناه في هذه الطبقة، لأن له **لقياً وسماعاً** من الصحابي، ومتى صح ذلك دخل في جملة التابعين، سواء قلت روايته أو كثرت"[٤٣].

ويظهر هذا المسلك -اشتراط السماع في النقل- بوضوح أيضاً في طريقة إجازات الشيوخ والعلماء وأئمة الحديث، إذ كثيراً ما يصرِّحون - في معرض ذكرهم لطريقة أخذ المُجاز له روايات أو مصنفات المُجيز- أن الإجازة كانت عن لقاء وسماع وقراءة، وهذا يكشف عن أنهم يعدّون النقل عن لقاء وسماع وقراءة أعلى طرق الاتصال وأثبتها، وإلا لما فتحوا باب الإجازات - التي هي من المسائل التي لطالما كان العلماء يتورعون ويحتاطون جداً في منحها- لتلامذتهم وغيرهم.

من ذلك ما ذكر العلامة المجلسي (١١١١هـ) - في إجازته للشيخ البحراني- عن طرقه للكتب والمصنفات، قال:" فقد قرأ علي وسمع مني الشيخ حسن بن الندي البحراني كثيراً من العلوم الشرعية من التفسير والحديث وأطال التردد لدي والاختلاف إلي، ثم استجازني فأجزت له أن يروي عني كل ما صحت لي روايته وجازت لي إجازته من فنون العلوم العقلية والنقلية من الأصول والتفسير والحديث والفقه... لا سيما الكتب الأربعة في الحديث الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، فإن عليها المدار في تلك الاعصار، وطرقي إليها كثيرة متشعبة من جهات شتى، فأوثقها وأعلاها ما أخبرني به عدة من الأفاضل الكرام وجم غفير من العلماء الاعلام، منهم والدي العلامة قدس الله أرواحهم قراءة وسماعا وإجازة"[٤٤].

ومن النادر جداً أن يصدِّروا إجازاتهم بألفاظ مثل (عن) و (أن) و (قال) و (أخبر) وأمثالها من صيغ الإسناد، لأنهم يرون أن هذه الصيغ مثار شبهة الانقطاع في الإسناد وليس الاتصال، فلا تكون للإجازة حينئذٍ اعتبار يركن إليه[٤٥].

٢. الحكم باتصال الحديث إذا أمكن لقاؤهما من حيث السنّ والبلد، مع براءتهما من التدليس، فإذا توفرت هذه الشروط كان الحديث متصلاً وإن لم يأت خبر أنهما

اجتمعا قط، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً، وعلى هذا بعض جمهور العلماء والمحدِّثين.

واعتمد هذا الرأي الإمام مسلم (٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه، وادعى الإجماع عليه، قال: " وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك ابن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد"(٤٦).

وممن وافقه على هذا الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) كما نقله عنه العلائي(٤٧)، بل دل بعض كلام الحاكم النيسابوري أيضاً على نقل هذا الإجماع على ذلك فقال: "معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس: وهي متّصلةٌ بإجماع أئمة أهل النقل، على تورُّع رواتها عن أنواع التدليس"(٤٨)، وفي كلام الحاكم إطلاق للإجماع من دون قيد العلم باللقاء.

وقد عقَّب ابن رشيد (٧٢١هـ) على كلام الحاكم النيسابوري بقوله:" كلامه لا يخلو من إجمال، إذ لابد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع، إذ لا يقبل معنعن مَنْ لم تصح له معاصرة، فلابد من قيد، وكأنه اكتفى عنه بقوله (على تورع رواته عن التدليس)"(٤٩).

غير أن الحاكم النيسابوري ذكر في النوع الرابع في معرفة المسانيد من الأحاديث تقييد ذلك بالسماع، قال:" والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الاسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ"(٥٠).

ونُسب هذا الرأي أيضاً إلى كثير من المتأخرين من أئمة نقد الحديث، يقول ابن رجب (٧٩٥هـ):" وكثير من العلماء المتأخرين على هذا الرأي من إمكان اللقي كافٍ في الاتصال، من الثقة غير المدلِّس"(٥١).

٣. الحكم باتصال الحديث بشرط ثبوت اللقاء، وبه قال جملة من العلماء، قال العلائي (٧٦١هـ) فيمن اشترط اللقاء لاتصال السند المعنعن: "وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق كابن المديني، والإمام البخاري، وأكثر الأئمة"(٥٢).

وقال السخاوي (٩٠٢هـ):" وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني، والبخاري، وجعلاه شرطا في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط، وكذا عزا اللقاء للمحققين النووي، بل هو مقتضى كلام الشافعي، كما قاله شيخنا، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي"(٥٣).

وقال حسين عبد الصمد (٩٨٤هـ) أيضاً:" وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف بين المحدثين، وأما عندنا فلا شبهة في اتصاله بالشرطين المذكورين"(٥٤).

وقد أطلق من نقل هذا الرأي ثبوت اللقيا، وأضاف بعضهم إليها السماع، وهي في الحقيقة تنتهي إلى شرط السماع؛ لأنه يستحيل سماعه ممن لم يلقه، كما لا يلزم من اللقاء أنه سمع ممن لقيه، والظاهر أنهم عدّوا اللقاء دليلاً على السماع ما لم يرد من القرائن ما ينفيه، وعدّوا السماع دليلاً على اللقاء ضرورة.

ومثاله ما قاله الدارقطني (٣٨٥هـ) في معرض حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ:" وسئل عنه حديث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب من السبع، فقال: يرويه سهيل عن أبي صالح بن عبد الله بن يزيد السعدي أنه سأل سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: شيخ عنده حدثنا أبو الدرداء عن النبي ﷺ وصدّقة سعيد، ورواه صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء، تفرد به أبو أيوب الإفريقي عن صفوان، قاله عبد الرحيم بن سليمان عنه، وحديث سهيل بن أبي صالح كأنه أشبه بالصواب، ولا ثبت سماع سعيد من أبي الدرداء لأنهما لم يلتقيا"(٥٥).

والملاحظ في نص الدارقطني أنه حكم على السند بعدم الاتصال لعدم ثبوت لقاء سعيد بن المسيب أبا الدرداء، مع وجود المعاصرة.

المبحث الثالث

التدليس في صيغ الإسناد

اتخذ البحث في موضوع التدليس في صيغ الإسناد مساحة مهمة في ضمن مسائل نقد الحديث، وذلك بسبب الإيهام الذي تحمله تلك الصيغ -التي تقدم الحديث عنها في المبحثين السابقين-، وسوف نعرض في هذا المبحث صور تحقق التدليس في الصيغ الموهمة للاتصال

في الأسانيد.

والتدليس عند المحدِّثين - بشكل عام - هو:" أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه"[٥٦]، وفي ضوء هذا التعريف فإن التدليس يحتمل وقوعه إذا ارتكب الراوي إحدى الصور الآتية في التحديث أو جميعها:[٥٧]

١- أن يروي عمن لم يعاصره وينسب السماع عنه، فيوهم بذلك معاصرته للمروي عنه والسماع والرواية عنه، ويشمل ذلك الصيغ المحتملة للاتصال، غير أن نسبة التشكيك في دلالتها على الاتصال والسماع تكون بدرجة أقوى فيما لو جاءت في الإسناد صيغ مثل (عن) و (أن) و (أخبر) و (قال)، عما لو جاءت صيغ مثل (سمعت) و (أخبرني) و (حدَّثني)، إذ تكون نسبة التشكيك في دلالتها على الاتصال والسماع بدرجة أقل، وقد تقدم التفريق بين دلالات هذه الصيغ في المبحث الأول، ويمكن الرجوع إلى علم الطبقات والاستعانة به -كقرينة خارجية مؤيدة- لمعرفة المعاصرة أو لا. [٥٨]

ومن الشواهد على ذلك ما رواه الشيخ الطوسي (٤٦٠ه) في باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز:" عن الكليني عن أبي داود[٥٩] عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته...الخ"[٦٠]، قال العلامة المجلسي (١١١١ه) تعليقاً على سند الحديث:" أبو داود غير مذكور في كتب الرجال، وليس هو أبا داود المنشدَ سليمانَ بن سفيان، فإنّه كان وفاته قبل وفاة محمّد بن يعقوب قريباً من مائة سنة على ما يفهم من كتب الرجال، فإنّ رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة بعيدةٌ، والذي يظهر من الكافي أنّ الواسطة محمّد بن يحيى العطّار، ومثل هذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير فلا تَعتمِدْ ما أمكن"[٦١].

فالذي يظهر أن العلامة المجلسي يشكك في صدق تحقق المعاصرة واللقاء ومن ثم حصول السماع بين الكليني وأبي داود، حتى وإن عُبِرَ بالصيغة (عن) في السند.

٢- أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم أنه سمعه منه وقد أخذه من كتابه، أو حدَّثه به رجل آخر، وهذا الإيهام في السماع ممن لم يسمع منه تدخل فيه الصيغ - التي تقدم الحديث عنها - جميعها، مثل: قال فلان أو حدَّث أو

أخبر، وكان يقول: حدَّثنا أو أخبرنا، فإن هذه الصيغ توهم السماع ممن لم يسمع منه بقصد ترويج الحديث وتحسينه أو علو الإسناد أو الترفُّع عن أن يرويه عمن رواه.

وكذا الحال لو قال: سمعت أو حدَّثني، وعُلم أنه لم يسمع منه، كان ذلك جرحاً لا محالة، ويحكم على السند بالانقطاع، وتسمى هذه الصورة بتدليس الإسناد(٦٢).

يقول المحقق الداماد (١٠٤١هـ) في مقام التفصيل في صيغ الإسناد، وما يوقع منها في التدليس:" ومن حقّ مَن يدلِّس وشأنِه أن لا يقول في ذلك:" حدّثنا " ولا " أخبرنا " وما أشبههما، بل يقول:" عن فلان " أو " قال فلان "، ونحو ذلك كـ" حدّث " أو " أخبر فلان " من غير الإضافة إلى ضمير المتكلّم؛ لتوهّم أنّه حدّثه أو أخبره، والعبارة أعمُّ من ذلك؛ لاحتمالها الواسطةَ بينهما، فلا يصير بذلك كذّاباً"(٦٣).

مثال ذلك أنه سُئل يحيى بن معين (٢٣٣هـ) عن حديث يرويه عبد المجيد بن أبي رواد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فقال:" ليس بصحيح، وليس يعرف هذا الحديث من أحاديث عبيد الله، ولم يسمع عبد المجيد بن أبي رواد من عبيد الله شيئاً، ينبغي أن يكون عبد المجيد دلَّسه، سمعه من إنسان حدَّث به"(٦٤).

ومنه أيضاً ما قاله العجلي (٢٦١هـ) في الحجاج بن أرطاة:" وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن كثير ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مجاهد ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن الزهري ولم يسمع منه شيئاً، فإنما يعيب الناس منه التدليس"(٦٥).

٣- أن يروي عمن سمع منه بشيء لم يسمعه منه، على وجه ينسب القول إلى المروي عنه - وهو لم يقله -، وتدخل تحت هذه الصورة كل الصيغ المحتملة للإسناد، ولا إشكال -في هذه الصورة- في اتصال الإسناد، وإنما الإشكال في صحة نسبة القول إلى المروي عنه، ولا سيما مع الصيغ التي توهم صحة تلك النسبة، كقوله: حدَّثني أو سمعت أو أخبرني، لذا فما لم تحرز صحة تلك النسبة إلى المروي عنه فلا يحكم بالصحة وإن عُبِّر بصيغ محتملة للاتصال(٦٦).

ومن الشواهد على هذه الصورة من التدليس قول الدوري (٢٧١هـ): " سمعت يحيى

يقول في حديث: من وسَّع على عياله، قال: حدَّثنا أبو أسامة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قلت ليحيى: قد رواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد، قال يحيى: إنما دلَّسه سفيان عن أبي أسامة، فقلت ليحيى: فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد بن المنتشر؟ فقال: بلى، قد سمع منه، ولكن لم يسمع هذا سفيان بن عيينة من إبراهيم بن محمد بن المنتشر"(٦٧).

٤- أن يروي حديثاً سمعه من شيخه الثقة، وقد سمع الشيخ الثقة الحديث من شيخه الضعيف، وذلك الشيخ الضعيف رواه عن شيخ ثقة، فيعمد الراوي -المدلِّس- الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ يحتمل الاتصال كالعنعنة وغيرها من الصيغ، فيصير الإسناد كله ثقاة، ويصرِّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد، وتسمى هذه الصورة بتدليس التسوية(٦٨).

ومثاله ما نقله الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) عن ابن أبي حاتم، قال:" قال سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، قال: ثنا نافع عن بن عمر، قال: لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه، قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب هو أسدي، وكان بقية بن الوليد كنّى عبيد الله ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي، وكان بقية من أفعل الناس لهذا، وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب: حدَّثنا نافع، فهو وهم، غير أن وجهه عندي: أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط وتكنيته عبيد الله بن عمرو، فلم يفتقد لفظه بقية في قوله: ثنا نافع أو عن نافع"(٦٩).

ويلحق به من رآه ولم يجالسه، ومنه أيضاً أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه، ومنه أيضاً أنه يصّرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا يتحقق عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلَّس

الحديث وليس كذلك[٧٠].

وقد لا يفعل ذلك لنفسه بل يفعله لشيخه أو بعض من فوقه، أي أنه لا يحذف شيخه، بل يحذف بعض مَنْ هو فوقه، فكأن هذا الذي فُعل له ذلك هو الذي دلَّس وهو في الحقيقة غير مدلِّس، وكان بعض المحدثين يسمي هذا النوع تجويداً، لأن المدلِّس يُبقيه جيداً[٧١].

٥- أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمع منه ذلك المروي، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا، وتسمى هذه الصورة بتدليس العطف[٧٢]، وتدخل ضمن هذه الصورة أصناف عديدة، من أهمها:

أ. عطف اسم راو على اسم راو قبله مع نية القطع: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون الراوي -المدلِّس- قد سمع ذلك المروي من أحدهما من دون الآخر، فيصرّح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدَّث عنه بالسماع أيضاً؛ وهو إنما حدَّث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع، فقال: (وفلان)، أي: وحدَّث فلان، مثاله ما رواه الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، قال: وفيما حدَّثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدَّثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلته، إنما قلت: حدَّثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي"[٧٣].

ب. أن الراوي -المدلِّس- ينفي السماع من الأول ثم يذكر الثاني من غير صيغة إسناد ويوهم أنه سمع: منه بخلاف الأول.

وقد اختلف في أنّ التدليس في الصور المتقدمة هل يعد جرحاً أو لا، أي هل تقبل الرواية المدلَّسة، وهل تقبل رواية من عُرف بالتدليس في غير ما دلّس به؟ على أقوال: [٧٤]

١- أن التدليس مانع من قبول الرواية مطلقاً، سواء بيّن السماع أو لم يبيّن.

٢- أنه لا يمنع من ذلك على الإطلاق، بل ما علم تدليسه فيه يردّ وما لم يعلم فلا يمنع؛ لأن المفروض أنّ المدلِّس ثقة، والتدليس ليس بكذب بل تمويه.

٣- أن التدليس بالمعاريض ليس بجرح؛ لأنّ قصده للتوهيم غير واضح.

٤- التفصيل، بأن يقال: إن صرّح بما يقتضي الاتّصال كـ " حدّثنا " و " أخبرنا " و " سمعته " فمقبول محتَجّ به، وإن أتى بما يحتمل الأمرين كـ " عن " و " قال " فحكمه حكم المرسل وأنواعِه.

٥- التفريق بين " حدّثني " و " أخبرني " فيجعل الأوّل كالسماع، والثاني متردّد بين المشافهة والإجازة والكتابة والوجادة.

وعلى هذا، فإن الحكم الأولي في الصور المتقدمة جميعها يقتضي الانقطاع في إسناد الحديث ما لم يثبت خلافه، فحينئذٍ يمكن الاعتماد عليه، إذ من الممكن أن يعتمد نقّاد الحديث أو المحدِّثون على مرويات المدلِّسين إذا وثقوا بها، ولو من القرائن والملابسات الخارجية عن نطاق الحديث.

وقد صرَّح أئمة النقد الحديثي أن الكشف عن التدليس الذي يقع في الصور المتقدمة يحمل مشقة كبيرة، وذكروا طرقاً يمكن من خلالها معرفة التدليس والوقوف على حقيقة العنعنة وغيرها من صيغ الإسناد، منها: إخبار المدلِّس نفسه أو غيره ممن يعرف حاله من الأئمة العارفين به من أصحاب الكتب والمصنفات أو عن طريق جمع طرق الحديث أو أن يُكثر الراوي الرواية عن المجهولين أو يصل الموقوف(٧٥).

الخاتمة:ـ

وهنا يضع البحث رحله ليسفر عن بعض النتائج، وهي:

١- إن صيغ الإسناد هي الوسيلة الأكثر استعمالاً للكشف عن اتصال روايةٍ ما أو انقطاعها، غير أن هذه الوسيلة قد تفقد دلالاتها الحقيقية في بعض الحالات التي يقف فيها الناقد على واقع الرواية فيقضي بما يناسب هذا الواقع من دون ما توحي به الصيغة.

٢- إن مسالك الكشف عن اتصال إسناد الرواية أو انقطاعها منها ما هو ظاهر، له ارتباط وثيق بعلم الجرح والتعديل، وهذا قد يشترك في معرفته الناقد وغيره، ومنها ما هو خفي، له ارتباط وثيق بعلم العلل، وهو ما لا يقوى عليه إلا المتخصصون من

أئمة النقد ممن عرف الرواة ووقف على تفرداتهم، واطلع على القرائن المحتفة بالرواة ومروياتهم، وغير ذلك.

٣- إن طرق الكشف عن الاتصال والانقطاع في الإسناد يمكن ضبطها وحصرها، فمنها ما يعود إلى ظروف الراوي، ومنها ما يعود إلى ظروف الرواية، ومنها ما يتعلق بصيغ الإسناد.

٤- إن وجود صيغ مخصوصة تدل بظاهرها على الاتصال في الإسناد -في مقابل الصيغ العامة التي تحتمل الاتصال والانقطاع- لا يعني ذلك الحكم ابتداءً بتحقق اللقاء والسماع بين الرواة ما لم يُحرَز عدم طرو ما يمنع من حصول ذلك، من قبيل اتصاف الراوي بالكذب فيدعي السماع، ومن قبيل وقوع الخطأ من قبل النسّاخ، وغير ذلك من الموانع.

٥- إن عدم التمييز بين الصيغ الدالة على الرواية عن شخص والصيغ التي تحكي فعلاً لشخصٍ ما، أفضى إلى الوقوع في الوهم والاشتباه في دلالات تلك الصيغ - بما لها من التنوع والاختلاف - على الاتصال وعدمه في الإسناد، ومن ثَم انعكس ذلك سلباً على نقد أسانيد الروايات بشكل عام.

٦- وجود الخلط الكبير عند كثير من الباحثين في مسألة قبول العنعنة، ومرجع ذلك إلى عدم التمييز بين وجود العنعنة في الأسانيد بشكل عام، وبين عنعنة الراوي المعاصر الذي لا يُعلم له سماع ممن روى عنه، فانعكس ذلك بشكل واضح على فهم أقوال أئمة نقد الحديث الذين تعرَّضوا للمسألتين.

٧- يثبت اللقاء والسماع عن طريق وسائل مختلفة، منها: الرجوع إلى كتب الجرح والتعديل - وإن كان ذلك قليل التحصل في كتب رجاليي الإمامية-، ومنها: التصريح من قبل الرواة، ومنها: النظر في الأدلة الدالة على ثبوت السماع، التي تعد قرائن قوية على وقوعه.

٨- إن عدم معرفة ثبوت اللقاء بين الراوي والمروي عنه وإن كان لا يؤثر على صحة الحديث بشكل مطلق - بعد فرض ثبوت وثاقة الرواة - إلا أن إسناد الحديث يبقى

مضنة الانقطاع والإرسال ما لم يثبت خلافه.

٩- إن غياب القرائن والشواهد والأدلة على تحقق السماع بين الرواة فسح المجال أمام المدلِّسين في إيهام الاتصال في الأسانيد المنقطعة عن طريق نسبة السماع لمن لم يعاصره، أو نسبة السماع لمن عاصره ولكن روى عنه ما لم يسمعه، أو ارتكب تدليس التسوية، وغير ذلك من أساليب التدليس في صيغ الإسناد.

هوامش البحث

(١) الكفاية في علم الرواية: ٣٢٨.
(٢) رسائل الشهيد الثاني ٢: ١١٥٩-١١٦٠.
(٣) ينظر: ابن رشيد، السنن الأبين والمورد الأمعن: ١١٢، والشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ٨٩.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الكشي ٢: ٦٢٦.
(٥) مقدمة ابن الصلاح: ٨٢.
(٦) الكلباسي، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية ١: ١٨٣.
(٧) الصدر، حسن، نهاية الدراية: ٣١١.
(٨) الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١: ٢٦٤ و ٢: ٧٢٣.
(٩) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية: ٢٩٠، والرامهرمزي، المحدث الفاصل: ٤٥٠.
(١٠) ينظر: الصدر، حسن، نهاية الدراية: ١٩٦.
(١١) التمهيد ١: ١٢.
(١٢) الرعاية في علم الدراية: ٦٨. ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ١٥٢.
(١٣) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: ٦٤.
(١٤) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الكشي ٢: ١١٠.
(١٥) ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان ٣: ٨٤، باب الأذكار.
(١٦) ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢: ٥٩٠، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث ١: ١٩٤.
(١٧) المصنف، ٤: ٨٧، ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعتد، الحديث ٦.
(١٨) سنن الترمذي ٢: ٣٢٨، باب ما جاء في الخلع، الحديث ١١٩٦.

(١٩) ينظر: اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن: ٧٨.
(٢٠) ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ١: ٢١٣.
(٢١) ينظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٥٢، كتاب التفسير. حديث رقم ٣٥٦٣.
(٢٢) ينظر: البخاري، صحيح البخاري ٣: ١، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.
(٢٣) ينظر: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٦، سقوط الأذان إذ جمع بين الصلاتين، الحديث ٨٨٢.
(٢٤) ينظر: العراقي، زين الدين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ٨٦.
(٢٥) التمهيد ١: ٢٦.
(٢٦) بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله: ١٤٥.
(٢٧) مقدمة بن الصلاح: ٥٤.
(٢٨) ينظر: الفهري، ابن رشيد، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: ٩٩.
(٢٩) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل: ٦٦.
(٣٠) ينظر: الدمشقي، أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١: ٥٢٢.
(٣١) العلامة المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ١٣: ١١٥.
(٣٢) العلامة المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح مَنْ لا يحضره الفقيه ١١: ٥٦.
(٣٣) ينظر: العاملي، حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١٩، والسيوطي، تدريب الراوي: ٢٥٥.
(٣٤) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين-الدوري: ٢: ١٥٩.
(٣٥) ينظر: القاضي، أبو طالب، علل الترمذي الكبير: ٣٨٦.
(٣٦) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٨٢، والمامقاني، عبد الله، مقباس الهداية ٢: ٥٤.
(٣٧) شرح علل الترمذي ٢: ٥٩٢.
(٣٨) ينظر: سليمان بن خلف، التعديل والتجريح ٣: ١٢٠٣.
(٣٩) ينظر: الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث: ١٨٨، والقاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ١٦٥.
(٤٠) ينظر: الطوسي، العدة في أصول الفقه ٢: ١٨٨، وابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط: ١٢٨، والنووي، شرح صحيح مسلم ١: ١٢٨، وابن رشيد، السنن الأبين والمورد الأمعن: ١٢٨، والعلائي، جامع التحصيل: ١٣٨، وابن رجب، شرح علل الترمذي ٢: ٥٩٢، والشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ١٢١.
(٤١) الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣: ٢٨٧.
(٤٢) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٠.

(٤٣) الثقاة ٥: ٢٣٣.
(٤٤) إجازات الحديث: ٣٦.
(٤٥) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ١١٤.
(٤٦) صحيح مسلم ١: ٢٦، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.
(٤٧) ينظر: جامع التحصيل: ١١٨.
(٤٨) معرفة علوم الحديث: ٣٤.
(٤٩) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: ٥٧-٥٨.
(٥٠) معرفة علوم الحديث: ١٧.
(٥١) شرح علل الترمذي ٢: ٥٨٥.
(٥٢) جامع التحصيل: ١١٧.
(٥٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١: ٢٠٦.
(٥٤) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٠.
(٥٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٦: ٢٠٣-٢٠٤.
(٥٦) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ١٦٥. ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ٨٧.
(٥٧) لا يندرج تدليس الشيوخ ضمن نطاق بحثنا هنا، لأنه -تدليس الشيوخ- تدليس لا يكون فيه النظر إلى الصيغة التي هي مدار البحث، وإنما الحديث فيه حول الراوي عن الشيخ، فيسميه أو يكنّيه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشتهر به أو بما لم يعرف به أصلاً.
(٥٨) ينظر: العاملي، حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١٥.
(٥٩) يلاحظ أن الكليني كان يروي عن أبي داود بوسائط، ولم يروِ عنه بدون واسطة. ينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ١: ٢٠٦، باب أنّ الأئمّة هم العلامات التي ذكرها الله عزّ وجلّ، الحديث ١.
(٦٠) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، باب المياه وأحكامها، الحديث ٦٥٦.
(٦١) العلامة المجلسي، محمد باقر، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٢٥٣.
(٦٢) ينظر: الصدر، حسن، نهاية الدراية: ٣٠٢.
(٦٣) الرواشح السماوية: ٢٦٩.
(٦٤) ينظر: المقدسي، ابن قدامة، المنتخب من علل الخلال: ٢٢٧.
(٦٥) معرفة الثقاة ١: ٢٨٤.
(٦٦) ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢: ٦٣٦، والشهيد الثاني، الرعاية: ٩٧.
(٦٧) يحيى بن معين-الدوري، تاريخ ابن معين ١: ٣٣١.
(٦٨) ينظر: الألباني، تمام المنة: ١٨، والمزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٦: ٣٢٤.
(٦٩) الخطيب، البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٤٠٢-٤٠٣.

(٧٠) ينظر: السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١: ٢٥٥، وابن حجر، طبقات المدلّسين: ٣.

(٧١) ينظر: السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي ١:٢٢٦، والطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث: ٨٨.

(٧٢) ينظر: الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث: ١٣٢، والقاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ١٢٢.

(٧٣) معرفة علوم الحديث: ١٠٥.

(٧٤) ينظر: العاملي، حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠١، والخطيب البغدادي، الكفاية: ١١٢.

(٧٥) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول القفه ٣: ٣٩٦.

قائمة المصادر

١. ابن أبي حاتم، المراسيل، تحقيق: شكر الله قوجاني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢. ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: سعد اللحام، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الاسلامي.

٤. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.

٥. ابن المواق، محمد بن أبي يحيى، بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، تحقيق: محمد خرشافي، ط١، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٦. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٧. ابن حبان، محمد بن حبان، الثقاة، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ.

٨. ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدي ومحمد فارس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩. ابن حجر، عبد الرحمن بن أحمد، طبقات المدلّسين، تحقيق: عاصم عبد الله القريوتي، ط١، مطبعة المنار، عمان، ١٩٨٣م.

١٠. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط١، مطبعة المنار، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مطبعة المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة، ط٢، المكتبة الإسلامية، عمان، ١٤٠٩هـ.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، درا الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٥. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، د.ط، د.ت.

١٦. الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين، ط٤، منشورات دار الآفاق الحديث، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٧. الخطيب البغدادي، أبو أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨. الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية، تحقيق: غلامحسين قيصريهها، نعمة الله الجليلي، ط١، دار الحديث، قم، ١٤٢٢هـ.

١٩. الدراقطني، علي بن عمر، علل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٢٠. الدمشقي، أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله القوجاني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١. الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٢. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين، ط١، مكتبة الناشرة، مصر، ١٤٢٤هـ.

٢٤. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، تحقيق: علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.

٢٥. سليمان بن خلف، التعديل والتجريح، تحقيق: أحمد البزار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش، ١٤٠٨هـ.

٢٦. السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٢٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، مطبعة بهمن، قم، ١٤٠٨هـ.

٢٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، رسائل الشهيد الثاني، تحقيق: رضا المختاري، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.

٢٩. الصدر، حسن، نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، مطبعة اعتماد، قم، ١٤٢٨هـ.

٣٠. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، د.ط.، د.ت.

٣١. الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ط٦، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٣٢. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٣، مطبعة خورشيد، طهران، ١٣٦٤ش.

٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الكشي، تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة بعث، قم، ١٤٠٤هـ.

٣٤. العاملي، حسين عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، ط١، مطبعة الخيام، ١٤٠١هـ.

٣٥. العجلي، معرفة الثقاة، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

٣٦. العراقي، زين الدين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٧. العلامة المجلسي، محمد باقر، إجازات الحديث، تحقيق: أحمد الحسيني، ط١، مطبعة الخيام، قم، ١٤١٠هـ.

٣٨. العلامة المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ط٢، مطبعة مروي، طهران، ١٤٠٤هـ.

٣٩. العلامة المجلسي، محمد باقر، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٦هـ.

٤٠. العلامة المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح مَنْ لا يحضره الفقيه، د.ط.، د.ت.

٤١. العلائي، أبو السعيد، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط٢، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٢. الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: حسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٣.الفهري، ابن رشيد، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٤٤. القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجة، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ١٩٧٩م.

٤٥. القاضي، أبو طالب، علل الترمذي الكبير، تحقيق: محمود محمد خليل الصعيدي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٦. الكلباسي، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، مطبعة سرور، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٧.الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ط٥، مطبعة حيدري، طهران، ١٣٦٣ش.

٤٨.اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، الاتصال والانقطاع، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٩. المامقاني، عبد الله، مقباس الهداية، ط٢، مطبعة بهمن، قم، ١٤٢٨هـ.

٥٠. المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥١. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٢. المقدسي، ابن قدامة، المنتخب من علل الخلال، تحقيق: طارق عوض الله، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٣. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥٤. يحيى بن معين، تاريخ ابن معين – الدوري، تحقيق: عبد الله احمد حسن، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ.